والطعام ونحوهما فلحصولهما بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله
عرفا وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم
الموجر واما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا منهما
قوله اجبرا اي على نقل الكناسة دون الثلج ومثله تفريغ الحش
ق ل فهو على الموجر فصــل في الجعالة قوله عوض معلوم
هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال على ان ارضيك او نحو وجب عليه
اجرة المثل ق ل على م وهي اجارة فاسدة كما ياتي في كلام الش قوله الا
في اربعة بل في خمسة والخامس عدم اشتراط القبول شوبرى اج
قوله الحاجة قد تدعو اليها لرد ضالة وابق وعمل لا يقدر عليه
ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة عليه للجهالة فعليه وهذا
دليل عقلي بعد الدليل النقلي قوله فجازت كالاجارة ولم يستغن
عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول قوله ويستانس لها
الاستيناس هو الاشعار بالمطلوب من غير صراحة في الدلالة ه
ولم يستدل الخ جواب سوال مقدر قوله وما قد سيذكر له شروطا
اربعة وذكر للعمل الكلفة وعدم التعيين وعدم التاقيت ه
وذكر للجعل شروط الثمن وذكر للصيغة ان يلتزم قدرا
معلوما قوله تصرف ملتزم مركب اضافي قوله ولو غير المالك اي ان
المالك لمن شا في الرد والتزم الاجنبي الجعل انظر المرحومي
قوله واهلية عطف على اختيار لانه من العاقد وهو العامل
والمراد بالاهلية القدرة على العمل كما يعلم من كلامه ق ل قوله
عمل معين بالاضافة اي عمل عامل معين كما في المنهج قوله ويجنونا
قال م قلت وما تضمنه هذا الكلام من استحقاقه من عمل
مجنونا معينا كان او لا يخالف لما قالوه من انفساخ الجعالة ه
بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين الجنون المقارن والطارئ
فلا يضر الاول ويضر الثاني اي ما قلناه اولا من التزاه
الفرق المذكور غير ظاهر والظاهر الخ فقولهم هنا ولو مجنونا
محمول على غير المعين وقولهم الاتي تنفسخ بالجنون محمول على
المعين والظاهر ان الانفساخ بالجنون مختص بالعامل
المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرا له جنون
بعد

بعد العقد ثم رده بعد الافاقة او قبلها استحق اذ لا معنى لانفساخ غ
عدم العقد بجنونه مع ارتباطه به فليتامل هجرو قوله غلاف صغير لا
يقدر على العمل فان عمل من لا يقدر بالفعل على حمل في العادة
نظر انه كان بعد قدرته استحق بانه كان وقت النداء غير قادر
ثم قدر والا فلا نظر في كلام الش ق ل فليراجع عبارته قوله
غلاف صغير لا يقدر على العمل الخ فيه نظر في كلام الش الا انه
ان كان المراد انه سامعه حال العدم قدرته عدم قدرته غير معتبر
فهو غير صحيح لما صرحوا به انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق
عله في العامل غير المعين فلا نظر ولا مخالفة ه قوله وانما يتصور الفسخ
ابتدا اي قبل الشروع من العامل المعين اي لانه اذا عقد مع عامل
معين تاتي فسخها قبل العمل باعتبار العقد الصادر بينهما واما
لو قال من رد عبدي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق الا بالعمل
فلو قال شخص فسخت الجعالة لغا قوله اذ لا عقد بينهما حتى ينفسخ
وقوله ابتدا في مقابلة قوله الاتي واما غير المعين فلا يتصور
الفسخ منه الا بعد الشروع قوله فان فسخ المالك الخ اي فيما اذا
عقد مع معين قوله في الصورتين اي الفسخ قبل الشروع مطلقا
والفسخ من العامل بعد الشروع قوله وهي في نسخة وهو فالتانيث
بعود الضمير الي الجعالة باعتبار صيغتها والتذكير راجع اليها
وذكره باعتبار الخبر بقوله ان يشترط وهو الصيغة ايضا فما
صنعه الش من تانيث الضمير وتفسيره باللفظ غير مستقيم ه
فتامل ق ل قوله ضالته الاضافة ليست قيدا فمثلها ضالة غيره لما علم
من صحة التزام الاجنبي بعد اذن المالك في الرد قوله كخياطة ويصح
لان الجعالة لا تقتضي الا ادا عسر وصفها على انه الخياطة والبنا
كما ياتي قوله فان كان صادقا الخ حاصل ما افاده كلامه انه
متى كان كاذبا لم يلزم المالك شي وان كان المخبر عدلا وان كان
صادقا فان كان ثقة لزمه الترجح طاعية العامل بوثوقه
وان كان غير ثقة لم يلزمه للعامل شي لضعف ما عسده بخبر
غير الثقة قوله فهو كما لو قال الخ اي فلا شي للعامل ق ل الا ان
يعتقد الراد صدقه فيما يظهر م قوله لا حاجة لاحتماله هنا

Copyright [illegible] King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)